

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

إن أراد قبل أن يقع الطلاق فظاهر وإطلاق الرد مجاز وإن أراد بعد وقوع الطلاق وأنه يرتفع الطلاق فغير ظاهر وإِأعلم فرع قال أبو الحسن إذا أتى الأجنبي إلى الزوج قبل أن يطلق فقال له لا تفعل فقد بدا لي فذلك له انتهى ص لا من صغيرة وسفينة ش أما السفينة المولى عليها فالمنصوص ما ذكره المصنف وأما المهملة فذكر في التوضيح فيها ثلاثة أقوال قال الرجراجي في شرح المدونة المشهور أن ذلك لا يجوز ولذلك وإِأعلم أطلق في السفينة فسواء كانت ذات أب أو وصي أو مقدم من القاضي أو مهملة لا يصح خلعه وهذا إذا صالحت دون إذن وصيها وأما إن أذن وصيها فيصح الخلع وهو قول المصنف بعد بخلاف الوصي أي فلا يصح خلعه عن في حجره يريد بغير رضاها وأما إذا رضيت فيصح قال في المدونة في إرخاء الستور في ترجمة الصلح وللأب أن يخالع على ابنته الصغيرة وإن كان على إسقاط جميع المهر وليس للوصي أو غيره أن يخلعها من زوجها بخلاف مبارأة الوصي عن يتيمة والفرق بينهما أن الوصي يزوج يتيمة ولا يستأمر ولا يزوج يتيمة إلا بإذنها وكذلك يباري عن يتيمة ولا يستأذنه ولا يباري عن يتيمة إلا بإذنها انتهى وظاهر كلام الرجراجي أنه لا خلاف في جواز خلعه عنها برضاها وانظر ابن سلمون وقال ابن عرفة وفي خلع الوصي عن يتيمة دون إذنها ثالثها إن لم تبلغ اللخمي عن رواية ابن نافع لا بأس أن يباري الوصي عن يتيمة وإن زوجها أبوها قبل إيصائه إليه مع قول أصبغ إن خالع عن في ولايته بأقل من نصف المهر قبل البناء على النظر لفساد وقع أو ضرر جاز ولروايتها ولعيسى عن رجوع ابن القاسم إلى جواز مبارأة الوصي والسلطان على الصغيرة إن كان حسن نظر وهو أحسن وعلى الثاني المشهور قال ابن فتحون والتميطي للمحجورة أن تخالع بإذن وليها أو وصيها ثم قال قلت فالأرجح عقده على الوصي برضاها لا عليها بإذنها انتهى ص وذي رق ورد المال وبانت ش تصويره ظاهر فرع فلو اشترط الزوج في الخلع أنه إن لم يصح له الخلع فالعصمة باقية غير منفصلة فقال في الطراز في ترجمة مبارأة الوصي عن اليتيمة عند قوله لا يلزمها ما أعطته بالغاً كانت أو غير بالغ انظر لابن